

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق**

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ تطبيق القانون الآتي:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يكون لإقليم كوردستان-العراق رئيساً يسمى (رئيس اقليم كوردستان-العراق) وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في الإقليم.

المادة الثانية:

ينتخب مواطنو كوردستان-العراق بالاقتراع العام السري المباشر رئيساً لإقليمهم ويتحدث باسمهم على الصعيدين الداخلي والخارجي ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم.

المادة الثالثة:

تكون ولاية رئيس الإقليم أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية.

المادة الرابعة:

يجري الاقتراع لانتخاب رئيس الإقليم في موعد انتخاب المجلس الوطني لكوردستان-العراق على أن لا يتعارض مع حكم المادة الثالثة من هذا القانون ولا ينتقص من المدة المحددة لولايته.

الفصل الثاني

شروط المرشح والنائب

المادة الخامسة:

يشترط في المرشح ما يلي:

١-أن لا يقل عمره عن أربعين سنة عند الانتخاب.

٢-أن يكون من مواطني كوردستان-العراق وساكناً فيها.

٣-أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة السادسة:

يشترط في النائب الشروط الواردة في قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

الفصل الثالث الترشيح والانتخاب

المادة السابعة:

- ١- يقدم طلب الترشح الى الهيئة العليا المشرفة على انتخابات المجلس الوطني لكوردستان - العراق قبل موعد إجرائها بما لا يقل عن ثلاثة أيام.
- ٢- على الهيئة العليا البت في طلب الترشح وإعلانه خلال مدة أربعة أيام من تاريخ تقديمه.
- ٣- للمرشح حق الاعتراض على قرار الرفض أمام محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار.
- ٤- تصدر المحكمة قراراً باتاً في الاعتراض وتعلنه خلال مدة يومين من تاريخ تقديمه الى المحكمة ويعتبر المرشح مبلغاً من تاريخ صدوره.
- ٥- تعلن الهيئة العليا أسماء المرشحين قبل موعد الانتخاب بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

المادة الثامنة:

يعتبر فائزًا في الانتخابات من حاز على الأكثريية البسيطة من أصوات المقربين.

الفصل الرابع مهام وصلاحيات رئيس الاقليم

المادة التاسعة:

يؤدي رئيس الاقليم بعد انتخابه وقبل مباشرة مهامه اليمين التالية أمام المجلس الوطني لكوردستان العراق خلال مدة سبعة أيام من تاريخ انتخابه:
((قسم بالله العظيم بأن أحافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح مواطني اقليم كوردستان وأن أؤدي مهامي بصدق وإخلاص)).

المادة العاشرة:

يمارس رئيس الاقليم الاختصاصات والصلاحيات التالية:

أولاً: إصدار القوانين التي يسنها المجلس الوطني للإقليم خلال عشرة أيام من تاريخ سنها وله حق الاعتراض عليها كلياً أو جزئياً وإعادتها الى المجلس لإعادة النظر فيها ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً.

ثانياً: إصدار مرسوم بإجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني للإقليم في حالة حله أو انتهاء مدة دورته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً.

ثالثاً: إصدار مرسوم دعوة المجلس الوطني للإقليم الى دورة الانعقاد الأولى للدورة الانتخابية خلال (عشرة أيام) من تاريخ إعلان النتائج النهائية وفي حالة عدم صدور الدعوة إليه يجتمع المجلس تلقائياً في اليوم التالي من انتهاء المدة المذكورة.

رابعاً: حل المجلس الوطني لكوردستان - العراق بمرسوم في الحالات التالية:
١- إذا استقال أكثر من نصف عدد أعضائه.

٢- إذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ دعوته لانعقاد دورته الانتخابية.

٣- إذا لم يمنح المجلس الشقة بمجلس الوزراء لثلاث تشكيلات وزارية مختلفة ومتتالية.

٤-إذا تم تغيير النظام الانتخابي للمجلس وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ستة أشهر فأقل.

خامساً: إصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور والاتفاق مع رئيس المجلس الوطني ومجلس الوزراء للإقليم وذلك عند تعرضإقليم كوردستان ونظامه السياسي أو الأمن العام فيه أو مؤسسه الدستورية لمخاطر داهمة تهدد كيانه وتعذر اجتماع المجلس الوطني على أن تعرض تلك القرارات على المجلس الوطني للإقليم عند أول اجتماع له فإن لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها المجلس زالت عنها الصفة القانونية.

سادساً: العفو الخاص عن المحكومين بوجب القانون.

سابعاً: المصادقة على أحكام الإعدام أو تخفيفها إلى السجن المؤبد.

ثامناً: إعلان حالة الطوارئ بوجب قانون خاص.

تاسعاً: دعوة مجلس الوزراء إلى الاجتماع بشكل اضطراري عند الاقتضاء ومناقشة المسائل المحددة التي يعقد الاجتماع من أجلها وترؤسه هذا الاجتماع.

عاشرأً: السماح بدخول قوات مسلحة اتحادية إلى الإقليم عند الاقتضاء بموافقة المجلس الوطني للإقليم.

حادي عشر: لرئيس الإقليم تحريك قوات يبيشمه رگه إلى خارج الإقليم بموافقة المجلس الوطني لكورستان-العراق.

ثاني عشر: تكليف رئيس الوزراء بعد تسميته من قبل المجلس الوطني لكورستان-العراق بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تكليفه.

ثالث عشر: إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير عند سحب الثقة من أي منهما.

رابع عشر: إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير وتکلیفهم للاستمرار بمهامهم لحين تشكيل الوزارة الجديدة.

خامس عشر: تعيين أصحاب الدرجات الخاصة بناءً على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

سادس عشر: تعيين الحكام ورئيس وأعضاء الادعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس قضاء الإقليم.

سابع عشر: منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للإقليم وقوى الأمن الداخلي وطردهم وإحالتهم على التقاعد وفق القوانين المرعية.

ثامن عشر: منح الأوسمة والأوسمات بوجب القانون.

المادة الحادية عشرة:

يحدد راتب ومحضقات رئيس الإقليم بقانون.

المادة الثانية عشرة:

يكون لرئاسة الإقليم ديوان تعين تشكيلاته وواجباته بقانون.

المادة الثالثة عشرة:

١-رئيس الإقليم هو القائد العام لقوات يبيشمه رگه إقليم كوردستان-العراق.

٢-يعين رئيس الإقليم نائباً للقائد العام لقوات يبيشمه رگه إقليم كوردستان-العراق لي ساعده في أداء مهامه بهذا الخصوص ويحل محله عند غيابه.

المادة الرابعة عشرة:

في حالة غياب رئيس الاقليم لأي سبب كان يتولى رئيس مجلس الوزراء مهامه وكالة.

المادة الخامسة عشرة:

إذا شغر منصب رئيس الاقليم لأي سبب كان يقوم بمهامه رئيس المجلس الوطني لكوردستان- العراق حين انتخاب رئيس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ شغور المنصب.

المادة السادسة عشرة:

تنهي مدة رئاسة رئيس الاقليم بقرار من المجلس الوطني لكوردستان- العراق في الحالات الآتية:

١-إذا طلب رئيس الاقليم ذلك.

٢-عجزه عن القيام بمهام واجباته لأي سبب كان.

٣-سحب الثقة منه بموافقة ما لا يقل عن (٤١٣) من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان-

العراق وباقتراح سري.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة السابعة عشرة:

يتم انتخاب رئيس الاقليم للولاية الأولى من قبل المجلس الوطني لكوردستان-العراق وبأغلبية أعضائه استثناءً من حكم المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

يلغى القانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب قائد الحركة التحريرية الكوردية) والقانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان رشاد المفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

بما أن لكل نظام سياسي رئيس يجسد وحدة الشعب والوطن ويتحدث باسمه في المحافل السياسية والدولية ويرعى مصالح المواطنين باعتباره رئيساً أعلى للسلطة التنفيذية ويعتبر دعامة أساسية لاستقرار الوضع السياسي وتقدم المجتمع، وحيث أن الظروف الداخلية السابقة لم تكن مهيأة ومواتية لاستكمال عملية انتخاب قائد الحركة التحريرية الكوردية بوجب القانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٢ والذي كان بديلاً لنصب رئيس الأقليم في حينه مما أستوجب إصدار القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٧ لاحقاً وتوزيع صلاحياته بين رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق ورئيس مجلس وزراء الأقليم، ونظراً للتطورات السياسية الكبيرة التي طرأت على أوضاع العراق بعد سقوط نظام الطاغية صدام حسين وإقرار الفيدرالية كنظام سياسي في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ونجاح الانتخابات العامة في العراق في تشكيل أول جمعية وطنية عراقية منتخبة ومشاركة الكورد في السلطات الاتحادية بما فيها رئاسة الجمهورية، وبما أن المرحلة القادمة تتطلب توحيد الموقف والجهد لتحقيق طموحات شعب كوردستان - العراق في الحرية والمocracy والفيدرالية مما اقتضى تشريع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون في العدد(٥٥) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ لسنتها الخامسة